بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الثامنة عشرة
العدد ٢١ "مكرر"
١٢ جمادى الأولى ١٣٩٥
٢٤ مايو ١٩٧٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامى للتنمية والموقعة فى جدة بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامى للتنمية والموقعة فى جدة بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٣٩٥ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاقية

إنشاء البنك الإسلامى للتنمية

إن الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية إذ تنظر بعين الاعتبار إلى الحاجة للنهوض بمستوى المعيشة لشعوب الدول الإسلامية ، وإلى تحقيق تنمية اقتصادية متجانسة ومتوازنة للدول الإسلامية على أساس المبادئ والمثل الإسلامية .

وإذ ترى أن أحسن السبل لتحقيق هذه التنمية هو التعاون المالى والاقتصادى المتبادل بين الدول الإسلامية الأعضاء فى المؤتمر الإسلامى .

وإذ تأخذ فى الاعتبار أن من بين أهداف المؤتمر الإسلامى — كما ينص عليها ميثاق هذا المؤتمر — تنمية ودعم التعاون بين الدول الأعضاء فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من ميادين النشاطات الأخرى .

وإذ تدرك الحاجة إلى تعبئة جميع الموارد المالية وغيرها المالية من داخل الدول الأعضاء ومن خارجها وتشجيع المدخرات المحلية والاستثمارات وزيادة تدفق رؤوس الأموال اليها

ونظرا لاقتناعها على ضوء ما تقدم ، بالحاجة إلى إنشاء مؤسسة دولية مالية مختصة بالتنمية والاستثمار والرفاهية الاجتماعية تستمد توجيهاتها وأصولها من المبادئ والمثل الإسلامية وتكون تعبيرا عمليا عن وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها .

قررت بموجب هذه الاتفاقية إنشاء مؤسسة مالية دولية يكون اسمها :

" البنك الاسلامى للتنمية "

ويمارس البنك نشاطه وفقا للأحكام الآتية :

الفصل الأول

الأهداف والوظائف والصلاحيات والعضوية

مادة ١ ــ هدف البنك :

إن هدف البنك الإسلامى للتنمية (الذى سيشار له فيما بعد باسم البنك) هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى لشعوب الدول والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة ٢ ــ الوظائف والصلاحيات :

لكى يحقق البنك هدفه تكون له الوظائف والصلاحيات التالية :

(١) المشاركة فى رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الانتاجية فى الدول الأعضاء .

(٢) الاستثمار فى مشروعات البنيان الاقتصادى والاجتماعى فى الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طريق التمويل الأخرى

(٣) منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الانتاجية فى القطاعين الخاص والعام فى الدول الأعضاء .

(٤) إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية فى الدول غير الأعضاء .

(٥) النظارة على صناديق الأموال الخاصة .

(٦) قبول الودائع واجتذاب الأموال بأية وسيلة أخرى .

(٧) المساعدة فى تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الإنتاجية .

(٨) استثمار الأرصدة التى لا يحتاج اليها البنك فى عملياته بالطريقة المناسبة .

(٩) تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء .

(١٠) توفير وسائل التدريب للمشتغلين فى مجال التنمية بالدول الأعضاء.

(١١) إجراء الابحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية فى الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

(١٢) التعاون فى حدود أحكام هذه الاتفاقية و بالطريقة التى يراها البنك مناسبة مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة فى إطار من التعاون الاقتصادى العالمى .

(١٣) القيام بأى نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق هدفه

مادة ٣ ــ العضوية :

(١) الأعضاء المؤسسون للبنك هم الدول الأعضاء فى المؤتمر الإسلامى المدونة أسماؤهم بالملحق (١) المرفق والتى توقع هذه الاتفاقية إما فى التاريخ المحدد فى المادة ٦٦ أو قبل هذا التاريخ والتى تستوفى كافة الشروط الأخرى للعضوية فى خلال ستة أشهر من هذا التاريخ .

(٢) يجوز لأية دولة أخرى عضو فى المؤتمر الإسلامى أن تطلب الانضمام للبنك بعد بدء سريان هذه الاتفاقية ويقبل طلب عضويتها بالشروط التى يحددها قرار من البنك يصدر بأغلبية المحافظين الممثلين لأغلبية أصوات جميع الأعضاء .

الفصل الثانى

الموارد المالية

مادة ٤ ــ رأس المال المصرح والمكتتب :

(١) (أ) تسمى الوحدة الحسابية للبنك الدينار الإسلامى ويعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى .

(ب) رأس المال المصرح للبنك (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألفا مليون دينار إسلامى مقسمة إلى (٢٠٠,٠٠٠) مائتى ألف سهم ، والقيمة الإسمية للسهم الواحد (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار إسلامى معروضة لاكتتاب الأعضاء وفقا لأحكام المادة الخامسة ورأس المال المكتتب فيه مبدئيا هو (٥٠٪) خمسون فى المائة من رأس المال المصرح به .

(٢) يجوز لمجلس المحافظين زيادة رأس المال المصرح به فى الوقت وبالشروط التى يراها مناسبة ، وذلك بموجب قرار يصدر بأغلبية ثلثى مجموع عدد المحافظين الذين يمثلون على الاقل ثلاثة أرباع مجموع أصوات الدول الأعضاء .

مادة ٥ ــ الاكتتاب وتوزيع الأسهم :

(١) تكتتب كل دولة فى رأس مال البنك و الحد الأدنى لاكتتاب الدولة العضو هو (٢٥٠) مائتان وخمسون سهما .

(٢) يوضع الجدول المرافق (١) العدد المبدئى للأسهم التى تكتتب بها كل من الدول الأعضاء .

(٣) تكتتب الدولة العضو التى يقبل طلب عضويتها (وفقا للفقرة (٢) من المادة ٣) فى الجزء الذى لم يتم الاكتتاب فيه من رأس المال المصرح به بعدد من الأسهم يحدده قرار بمجلس المحافظين مع مراعاة نص الفقرة الأولى .

(٤) فى حالة صدور قرار من مجلس المحافظين بزيادة رأس المال يتاح لكل عضو فرصة معقولة للاكتتاب فى هذه الزيادة بالشروط التى يحددها قرار مجلس المحافظين ، وذلك بنفس النسبة التى اكتتب بها فى إجمالى رأس المال المكتتب فيه قبل حدوث هذه الزيادة مباشرة ولا ينطبق النص المذكور على الزيادة أو أى جزء من الزيادة فى رأس المال المصرح به إذا كانت تهدف فقط إلى تنفيذ قرارات مجلس المحافظين تطبيقا للفقرات (٣) و (٥) من هذه المادة . ولا يجبر أى عضو على الاكتتاب فى أى جزء من الزيادة فى رأس المال .

(٥) يجوز لمجلس المحافظين بقرار يصدر بأغلبية مجموع عدد أعضائه الذين يمثلون أغلبية مجموع عدد أصوات الأعضاء و بالشروط التى يراها أن يوافق على طلب أى عضو لزيادة اكتتابه فى رأس مال البنك .

(٦) تصدر الأسهم التى يكتتب فيها الأعضاء المؤسسون مبدئيا بقيمتها الإسمية ، أما الأسهم الأخرى فتصدر بالسعر الإسمى مالم يقرر مجلس المحافظين ـ فى ظروف خاصة ـ إصدارها بشروط أخرى على أن يصدر قراره بأغلبية ثلثى مجموع عدد المحافظين التى تمثل أغلبية لاتقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء .

مادة ٦ ـ تسديد المبالغ المكتتب فيها :

(١) تسدد قيمة الأسهم التى يكتتب فيها العضو المؤسس مبدئيا على خمسة أقساط متساوية يمثل كل منها (٢٠ ٪) عشرون فى المائة من قيمة الأسهم .

(٢) يتم سداد القسط الأول من جانب الدولة للعضو بعملة حرة قابلة للتحويل ومقبولة لدى البنك أما خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية أو من تاريخ إيداع العضو تصديقة عليها أوقبوله لها ، أيهما الأخير .

(٣) يتم أيضا سداد الباقى وقدره (٨٠ ٪) ثمانون فى المائة بعملة حرة قابلة للتحويل ومقبولة لدى البنك على (٤) أربعة أقساط سنوية يتم سداد كل منها فى نفس التواريخ المقابلة لتاريخ استحقاق القسط الأول كما هو مقرر فى الفقرة (٢) أو قبله . ولأى عضو باختياره أن يدفع باقى الأقساط قبل تاريخ الاستحقاق .

(٤) يحدد البنك المكان الذى يتم فيه الدفع بموجب هذه المادة وإلى أن يتم ذلك يودع القسط الأول المشار اليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة لحساب البنك لدى مؤسسة النقد العربى السعودى يصفتها أمينا على هذه الأموال .

مادة ٧ ـ القيود المتعلقة برأس المال :

(١) لايجوز رهن الأسهم أو إخضاعها لأى التزام بأى صورة ولا يجوز تحويلها إلا إلى البنك وفقا لما جاء بالفصل السادس .

(٢) يقتصر التزام الأعضاء بالنسبة للأسهم على الجزء غير المدفوع من حصصهم فى رأس المال .

(٣) لا يلتزم العضو بسبب عضويته بالتزامات البنك .

مادة ٨ ـ الإيداعات :

يجوز للبنك أن يقبل الودائع التى يجب أن تستخدم ويدار وفقا للقواعد واللوائح التى يضعها البنك .

مادة ٩ ـ الموارد المالية العادية :

إصطلاح " الموارد المالية العادية " للبنك كما هو مستعمل فى هذا الاتفاق يشمل :

(١) رأس المال المكتتب فيه وفقا لأحكام المادة (٥) .

(٢) الودائع لدى البنك وفقا للمادة (٨) .

(٣) الأموال التى يحصل عليها البنك سدادا للقروض ، والأموال التى يحصل عليها من بيع حصته فى رأس مال المشروعات ، أو من عائد استثماراته الناشئة عن عمليات البنك العادية .

(٤) أية مبالغ أخرى يحصل عليها البنك أو توضع تحت تصرفه أو أى دخل يرد للبنك ولا يكون جزءا من موارد الصناديق الخاصة أو الصناديق الموضوعة تحت النظارة المشار اليها على التوالى فى المادتين (١٠) و (١١) .

مادة ١٠ ـ موارد الصناديق الخاصة :

تشمل موارد الصناديق الخاصة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية مايلى :

(١) المبالغ التى يسهم بها الأعضاء لصندوق خاص .

(٢) المبالغ التى يخصصها البنك لأى من هذه الصناديق من صافى دخله الناتج عن عملياته العادية .

(٣) الأموال المحصلة عن عمليات قام البنك بتمويلها من موارد صندوق خاص .

(٤) الإيراد الذى تغله عمليات يمولها صندوق خاص .

(٥) أية موارد أخرى توضع تحت تصرف أى صندوق خاص .

مادة ١١ ـ موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك :

تشمل (موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك) المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية مايلى :

(١) موارد يسلمها البنك ليتولى إدارتها وفق شروط النظارة .

(٢) مبالغ حصلت أو سلمت نتيجة عمليات خاصة بهذه الصناديق

(٣) الدخل الناتج عن عمليات استخدمت فى تمويلها مبالغ من الصناديق تحت النظارة .

الفصل الثالث

عمليات البنك

مادة ١٢ — استخدام الموارد :

لاتستخدم موارد البنك وتسهيلاته إلا لتحقيق الأهداف والقيام بالوظائف الواردة على التوالى فى المواد (١) و (٢) على الأسس الاقتصادية السليمة .

مادة ١٣ — العمليات العادية ، والخاصة ، وعمليات النظارة :

(١) تشتمل عمليات البنك على عمليات عادية وعمليات خاصة وعمليات نظارة .

(٢) العمليات العادية ، هى تلك التى تمول من الموارد المالية العادية للبنك .

(٣) العمليات الخاصة هى التى تمول من موارد الصناديق الخاصة .

(٤) عمليات النظارة ، هى التى تمول من موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك .

مادة ١٤ — الفصل بين العمليات :

(١) الموارد المالية العادية وموارد الصناديق الخاصة وموارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك يجب أن تكون منفصلة عن بعضها البعض دائما ومن جميع الوجوه سواء من حيث حيازتها أو استخدامها أو التزاماتها أو استثمارها أو أى تصرف آخر يتعلق بكل منها . ويجب أن تبين كشوف حسابات البنك العمليات العادية والخاصة وعمليات الصناديق تحت النظارة كل منها منفصلا عن الآخر .

(٢) لا تتحمل الموارد المالية العادية للبنك فى أى حال من الأحوال الخسائر والإلتزامات الناشئة عن العمليات الخاصة أو الأنشطة الأخرى التى استخدمت فيها أو خصصت لها أصلا موارد الصناديق الخاصة أو الصناديق تحت النظارة .

(٣) تحمل المصروفات الناشئة مباشرة عن العمليات العادية على الموارد المالية العادية للبنك ، وتحمل المصروفات الناشئة مباشرة عن عمليات الصناديق الخاصة وعن عمليات صناديق النظارة على موارد الصناديق الخاصة والصناديق تحت النظارة على التوالى . وتحمل أى مصروفات أخرى وفقا لما يحدده البنك .

مادة ١٥ — أساليب العمليات

يلتزم البنك فى تحقيق هدفه وأداء وظائفه المنصوص عليها فى المادتين (١) و (٢) بنظمه ولوائحه .

مادة ١٦ — قواعد خاصة بالتمويل :

١ — يراعى البنك فى قيامه بعملياته ما يلى :

(١) المحافظة على مصالحة فيما يتعلق بالتمويل بما فى ذلك الحصول على الضمانات الخاصة بالقروض التى يقدمها .

(٢) التأكد من أن المتعاقد معه وضامنيه — إن وجدوا — فى مركز يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم بمقتضى العقد .

(٣) حاجات الدول الأعضاء الأقل نموا

(٤) دعم التكامل الاقتصادى بين الدول الأعضاء

(٥) رفع مستوى المعيشة للسكان فى الدول الأعضاء عن طريق المساهمة فى التنمية الاقتصادية والإجتماعية وتوفير فرص العمل المثمر .

(٦) تجنب استخدام مبالغ غير متناسبة مع موارده لصالح إحدى الدول الأعضاء

٢ — يقدم طالب التمويل عرضا مناسبا إلى إدارة البنك ويقوم رئيس البنك بتقديم تقرير مكتوب عن هذا الطلب إلى مجلس المديرين التنفيذيين مصحوبا بتوصياته على أساس دراسة وافية .

٣ — يتخذ البنك الإجراءات اللازمة للتأكد من أن التمويل الذى يقدمه سوف يقتصر استخدامه على الأغراض التى خصص لها .

٤ — مع مراعاة أهمية الاستثمار على أساس المشاركة يجب أن يحافظ البنك على تناسب متلائم بين الاستثمارات عن طريق المشاركة وبين القروض التى يقدمها للدول الأعضاء .

٥ — يعطى البنك — قدر الامكان — الأولوية للمشروعات المشتركة التى تدعم وتقوى التعاون الاقتصادى بين الدول الأعضاء .

٦ — يجب أن ينص كل عقد من عقود التمويل على حق البنك فى التفتيش على المشروعات التى يمولها ومتابعة تنفيذها .

٧ — لا يجوز للبنك أن يمول أى مشروع فى أقليم إحدى الدول الأعضاء إذا عارضت الدولة فى هذا التمويل .

٨ — يسهم البنك فى تمويل احتياجات المشروعات من العملات الأجنبية ويجوز له أن يسهم فى توفير الاحتياجات من العملات المحلية فى الحالات المناسبة وخاصة فى الدول الأعضاء الأقل نموا وذلك بعد أن يتأكد من أن جهود الدولة لتعبئة مواردها المحلية تبرر مثل هذا العمل .

٩ — يجب أن تكون عطاءات التوريد مفتوحة للمنافسة الدولية ويجوز للبنك بعد الدراسة اللازمة أن يمنح أفضليات فى نطاق معين فى حالة الحصول على المواد من الدول الأعضاء

مادة ١٧ — المشاركة فى المشروعات :

(١) عند قيام البنك بالاستثمار عن طريق المشاركة فى رأس المال يجب أن يتأكد من أن المؤسسة أو المشروع من شأنه أن يحقق عائدا مناسبا حاليا أو مستقبلا وأنه يدار بطريقة سليمة .

(٢) لا يجوز للبنك أن يحصل على أغلبية فى رأس المال تترتب عليها سيطرته الإدارية على المؤسسة أو المشروع الذى يشارك فيه إلا فى حالة ما إذا كان ذلك ضروريا لحماية مصالح البنك أو لنجاح المشروع أو المؤسسة .

(٣) يضع البنك شروط المشاركة التى يراها مناسبة آخذا بعين الاعتبار متطلبات المؤسسة أو المشروع والمخاطر التى يواجهها البنك وكذلك الشروط التى يطلبها عادة المستثمرون بالمشاركة فى حالات التمويل المماثلة بما فى ذلك حقوق التصويت وحق إختيار مدير أو أكثر فى مجلس إدارة المؤسسة أو المشروع الذى يشارك فيه .

(٤) يحتفظ البنك لنفسه بالحق فى بيع حصته فى رأس المال فى الظروف و بالشروط التى يراها مناسبة ولكن لا يجوز له بيعها لأى شخص من غير مواطنى الدولة العضو إلا بموافقته .

(٥) لا يتولى البنك مسؤولية إدارة المشروع الذى يستثمر فيه أمواله إلا عندما يكون ذلك ضروريا لحماية استثماراته .

(٦) لا يقدم البنك قروضا لمشروع ليكون مشاركا فى رأسماله إلا فى حالات خاصة بعد موافقة أغلبية تمثل ثلثى الأصوات فى مجلس المديرين التنفيذيين .

(٧) يسعى البنك لتجديد موارده عن طريق بيع استثماراته كلما وجد ذلك مناسبا له

(٨) يسعى البنك إلى المحافظة على التنوع الملائم فى استثماراته عن طريق المشاركة فى رأس المال .

مادة ١٨ — قروض للمشروعات

عندما يقدم البنك قروضا لمشروعات معينة من مشروعات البنيان الاقتصادى أو غيرها فإن عليه مراعاة ما لكل مشروع من عائد محتمل ومدى أهميته فى نطاق وأولويات الدولة المستفيدة

مادة ١٩ — قروض للبرامج :

عندما يقدم البنك قروضا للدول الأعضاء بما فى ذلك مؤسسات هذه الدول ووكالاتها للمساهمة فى تمويل خططها الاقتصادية فإن عليه التثبت من أن الغرض من هذه القروض هو تحقيق رفاهية الشعوب عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

مادة ٢٠ — شروط قروض المشروعات والبرامج :

(١) يحدد البنك جدول مواعيد سداد القروض التى يقدمها بمقتضى المواد ١٨ و١٩ مع مراعاة حالة الموارد العامة واحتمالات ميزان المدفوعات فى الدول الأعضاء .

(٢) إذا قدم العضو المستفيد مايدل على وجود أزمة حادة فيما لديه من عملات أجنبية وأن سداده للقرض أو وفاءه بالتزامات العقد الذى التزم به (أوالتزمت به إحدى الهيئات التابعة له)غير ممكن له القيام به حسب الشروط المتفق عليها . ويجوز للبنك أن يوافق على تعديل تلك الشروط الخاصة بالوفاء أو بمد أجل القرض أو الأمرين معا بشرط أن يتأكد من أن مثل هذه التسهيلات تبررها مصلحة المستفيد وعمليات البنك .

(٣) يتقاضى البنك رسم خدمة مقابل مصروفاته الإدارية و يحدد البنك مقداره وطريقة تحصيله .

مادة ٢١ — القيود على العمليات العادية :

يجب ألا يزيد مجموع المبالغ المرصودة للاستثمارات بالمشاركة والقروض القائمة وعمليات البنك العادية الأخرى فى أى وقت على مجموع رأس المال المكتتب فيه بالإضافة إلى الاحتياطيات والودائع وما يحصل عليه البنك من أموال و تقاضى المقترض ضمن موارده الرأسمالية العادية

مادة ٢٢ — الصناديق الخاصة

يجوز للبنك أن ينشئ صناديق خاصة بالأغراض الآتية :

(١) مساعدة المجتمعات الإسلامية فى الدول غير الأعضاء .

(٢) تقديم المعونات الفنية .

(٣) أية أغراض أخرى محددة .

وتدار هذه الصناديق الخاصة وفق النظم واللوائح التى يضعها البنك

مادة ٢٣ — الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك :

يجوز للبنك أن يقبل النظارة على صناديق تخصص لأغراض لا تتعارض مع أهداف البنك ووظائفه وذلك وفق النظم واللوائح التى يضعها البنك .

الفصل الرابع

العملات

مادة ٢٤ — تحديد أسعار صرف العملات وقابليتها للتحويل :

(١) يقوم البنك بتحديد أسعار صرف العملات بالنسبة للدينار الإسلامى والفصل فى كل موضوع يتعلق بأسعار الصرف

ويجوز للبنك من أجل هذا التحديد الحصول على البيانات اللازمة من صندوق النقد الدولى كلما رأى ضرورة لذلك .

(٢) كلما دعت الحاجة تطبيقا لهذه الاتفاقية إلى تقرير اعتبار أى من العملات قابلة للتحويل بحرية ، فإن البنك هو الذى يقرر ذلك ويجوز له استشارة صندوق النقد الدولى فى هذا الشأن إذا رأى ضرورة لذلك .

مادة ٢٥ — استخدام العملات أو تحويلها :

(١) لا يجوز لأى عضو أن يضع أو يبقى قيودا على متحصلات البنك أو حيازته أو استخداماته لعملته أو لعملات أخرى .

(٢) يقوم العضو بناء على طلب البنك ، بتسهيل التحويل الفورى لعملته التى تكون فى حوزة البنك إلى عملات حرة قابلة للتحويل على أساس أسعار الصرف المحددة فى تاريخ التحويل وفقا للمادة ٢٤

(٣) لا يجوز للبنك شراء عملات دولة عضو بعملات الدول غير الإعضاء إلا للأغراض التى تقتضيها أعمال البنك أو بموافقة العضو .

(٤) لا تفرض الدولة العضو أى قيود على تحويل الأرباح أو استرداد البنك حصته فى رأس المال بعملة قابلة للتحويل يقبلها البنك

مادة ٢٦ — العملة التى تتم على أساسها عمليات البنك :

تتم القروض على أساس الدينار الإسلامى إلا إذا رأى البنك غير ذلك فى حالات خاصة كما تسدد جميع الالتزامات المستحقة للبنك بعملات حرة قابلة للتحويل يقبلها البنك .

الفصل الخامس

التنظيم والإدارة

مادة ٢٧ — الهيكل الإدارى :

يتكون الهيكل الإدارى للبنك من مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين والرئيس ، ونائب أو أكثر للرئيس والعدد اللازم من الموظفين للقيام بأعمال البنك .

مادة ٢٨ — تشكيل مجلس المحافظين :

(١) تمثل كل دولة عضو فى مجلس المحافظين وتعين محافظا واحدا ومناوبا له وتكون مدة خدمتها متوقفة على رغبة الدولة التى اختارتهم وليس للمناوب حق التصويت إلا فى حالة غياب المحافظ . ويختار المجلس فى اجتماعه السنوى أحد المحافظين ليكون رئيسا له ويستمر فى هذه الوظيفة حتى يتم انتخاب رئيس غيره فى اجتماع السنوى التالى للمجلس .

(٢) لا يدفع البنك مكافآت أو رواتب للمحافظين أو مناوبيهم ويجوز أن يعوضهم عن المصاريف المناسبة الناشئة عن حضور الجلسات .

مادة ٢٩ — سلطات مجلس المحافظين

(١) تتركز كل سلطات البنك فى مجلس المحافظين

(٢) يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض مجلس المديرين التنفيذيين فى كل أو بعض اختصاصاته فيما عدا الاختصاصات التالية

(١) قبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم .

(٢) زيادة أو تخفيض رأس مال البنك المصرح به .

(٣) إيقاف العضوية .

(٤) الفصل فى استئناف تفسيرات نصوص هذه الاتفاقية أو تطبيقات لما صدرت عن مجلس المديرين التنفيذيين .

(٥) الموافقة على عقد اتفاقيات عامة للتعاون مع منظمات دولية أخرى .

(٦) انتخاب رئيس البنك .

(٧) انتخاب المديرين التنفيذيين للبنك .

(٨) تقرير مكافآت المديرين التنفيذيين ورواتب وشروط العقد الخاص بالرئيس .

(٩) المصادقة على الميزانية العامة للبنك وحساب الأرباح والخسائر بعد استعراض تقرير مراجعى الحسابات .

(١٠) تحديد الاحتياطيات وتوزيع أرباح البنك .

(١١) تعديل هذه الاتفاقية .

(١٢) تقرير إنهاء عمليات البنك وتوزيع أصوله

(١٣) ممارسة السلطات الخاصة الممنوحة له بنص صريح فى هذا النظام .

٣ ـ يتولى مجلس المحافظين ، ومجلس المديرين التنفيذيين فى حدود اختصاصه وضع النظم واللوائح اللازمة أو الملائمة لإدارة أعمال البنك بما فى ذلك النظم واللوائح الخاصة بالموظفين والتقاعد والامتيازات الأخرى .

٤ ـ لمجلس المحافظين كامل السلطة فى أن يمارس صلاحياته بالنسبة لأى أمر من الأمور التى فوضها لمجلس المديرين التنفيذيين طبقا لفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة .

مادة ٣٠ ـ إجراءات مجلس المحافظين :

(١) يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا وأى عدد آخر من الاجتماعات تدعو الحاجة إليها حسب تقدير المجلس أو بدعوة من مجلس المديرين التنفيذيين ويجب على مجلس المديرين التنفيذيين أن يدعو مجلس المحافظين للاجتماع إذا طلب ذلك ثلاث الدول الأعضاء فى البنك .

(٢) النصاب القانونى لصحة أى اجتماع لمجلس المحافظين هو أغلبية أعضائه بشرط أن تكون هذه الأغلبية ممثلة على الأقل لثلثى مجموع أصوات الأعضاء .

(٣) لمجلس المحافظين أن يضع القواعد للاجراءات التى يمكن لمجلس المديرين التنفيذيين تقتضاها عندما يرى ذلك مناسبا أن يحصل على تصويت المحافظين فى مسألة معينة دون الحاجة إلى دعوة المجلس لعقد اجتماع .

(٤) لمجلس المحافظين ولمجلس المديرين التنفيذيين فى حدود السلطات المخولة له أن ينشىء أجهزة فرعية يراها ضرورية ولازمة لسير أعمال البنك .

مادة ٣١ ـ تشكيل مجلس المديرين التنفيذيين .

(١) يتكون مجلس المديرين التنفيذيين من عشرة أعضاء ويشترط فيهم ألا يكونوا أعضاء فى مجلس المحافظين . ويجب أن يكون المديرون التنفيذيون على درجة عالية من التأهيل والكفاية فى الشئون المالية والاقتصادية كما يجرى انتخابهم وفقا للنظم واللوائح التى يضعها مجلس المحافظين .

(٢) يقوم مجلس المحافظين باعادة النظر فى حجم وتكوين مجلس المديرين التنفيذيين من حين لآخر ، وله زيادة عدد المديرين التنفيذيين إلى الحد الذى يراه مناسبا ، مراعيا فى ذلك الرغبة فى زيادة التمثيل فى مجلس المديرين التنفيذيين فى ذلك الوقت . ويتخذ القرار بزيادة عدد المديرين التنفيذيين بأغلبية مجموع عدد المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلثى أصوات المجموع الكلى للأعضاء .

(٣) يكون انتخاب المديرين التنفيذيين لمدة (٣) ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم . ويستمر المدير فى وظيفته إلى أن يتم انتخاب خلف أو تعيينه . وإذا خلت وظيفة أحد المديرين التنفيذيين لمدة تزيد على (١٠) تسعين يوما قبل نهاية مدته يقوم المحافظون الذين انتخبوا المدير التنفيذى السابق بانتخاب خلف له أو تعيينه لحين انتهاء المدة ، على أن يكون ذلك القرار صادرا بأغلبية الأصوات التى يستخدمها فعلا هؤلاء المحافظون .

مادة ٣٢ ـ سلطات مجلس المديرين التنفيذيين :

مجلس المديرين التنفيذيين مسئول عن إدارة الاعمال العامة للبنك ولهذا الغرض يمارس المجلس بالإضافة إلى السلطات المخولة بموجب هذه الاتفاقية كل السلطات المفوضة له من مجلس المحافظين . والسلطات التالية بصفة خاصة :

(١) إعداد ما يعرض على مجلس المحافظين .

(٢) اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط البنك وعملياته بما يتمشى مع السياسة العامة لمجلس المحافظين وتوجيهاته .

(٣) تقديم الحسابات عن كل سنة مالية للتصديق عليها فى الاجتماع السنوى لمجلس المحافظين .

(٤) التصديق على الميزانية التقديرية للبنك .

مادة ٣٣ ـ إجراءات مجلس المديرين التنفيذيين :

(١) يمارس مجلس المديرين التنفيذيين أعماله فى المركز الرئيسى للبنك ويجتمع المجلس كلما دعت حاجة العمل إلى ذلك .

(٢) النصاب القانونى لصحة انعقاد اجتماع مجلس المديرين التنفيذيين هو حضور أغلبية أعضائه بشرط أن تمثل هذه الأغلبية ما لا يقل عن ثلثى الأصوات للمجموع الكلى للأعضاء .

(٣) فى حالة عدم وجود مدير تنفيذى من جنسية إحدى الدول الأعضاء فإن مجلس المحافظين يضع النظم واللوائح التى يمكن بموجبها أن توفد الدولة العضو من يمثلها فى جلسات مجلس المديرين التنفيذيين التى يكون معروضا فيها أمر من الأمور التى تخص تلك الدولة ولا يكون لهذا الممثل الحق فى التصويت .

مادة ٣٤ — التصويت :

(١) يكون لكل دولة عضو (٥٠٠) خمسمائة صوت أساسى بالإضافة إلى صوت لكل سهم اكتتبت فيه .

(٢) عند التصويت فى مجلس المحافظين يكون لكل محافظ مجموع أصوات الدولة العضو التى يمثلها . وفيما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها صراحة فى هذه الاتفاقية فإن كل الأمور تقرر بالأغلبية العادية وهى أغلبية أصوات المحافظين الحاضرين فى الاجتماع .

(٣) عند التصويت فى مجلس المديرين التنفيذيين يكون لكل مدير تنفيذى عدد الأصوات التى حصل عليها فى التصويت على انتخابه : دون أن يلزم بإعطائها أو استخدامها وحدة واحدة

وفيما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها صراحة فى هذه الاتفاقية فإن كل الأمور تقرر فى مجلس المديرين التنفيذيين بالأغلبية العادية وهى أغلبية أصوات المديرين التنفيذيين الحاضرين فى الاجتماع .

مادة ٣٥ — الرئيس :

(١) ينتخب مجلس المحافظين رئيسا للبنك بأغلبية العدد الكلى للمحافظين بشرط أن تمثل هذه الأغلبية ما لا يقل عن ثلثى أصوات جميع الأعضاء ويجب أن يكون الرئيس من مواطنى دولة عضو . ولا يجوز لرئيس البنك أثناء رئاسته أن يكون محافظا أو مديرا تنفيذيا .

(٢) يكون انتخاب رئيس البنك لمدة خمس سنوات ويجوز أن يعاد انتخابه و يعفى الرئيس بناء على قرار يصدر من مجلس المحافظين بأغلبية عدد المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلثى مجموع أصوات الأعضاء .

(٣) يرأس الرئيس مجلس المديرين التنفيذيين دون أن يكون له حق التصويت فيما عدا حقه فى الترجيح عند تساوى الأصوات ويجوز له أن يشترك فى اجتماعات مجلس المحافظين دون أن يكون له الحق فى التصويت .

(٤) يعتبر الرئيس الممثل القانونى للبنك .

(٥) يرأس رئيس البنك الجهاز الإدارى للبنك ، و يتولى إدارة العمل وتسييره فى ضوء توجيهات مجلس المديرين التنفيذيين ، ولرئيس البنك سلطة تنظيم وتعيين وفصل الموظفين وفقا للنظم واللوائح التى يصدرها البنك .

(٦) على رئيس البنك أن يراعى تأمين أفضل المستويات والكفايات الفنية فيمن يقوم بتعيينهم وأن يراعى ما أمكن التمثيل الجغرافى .

مادة ٣٦ — نائب الرئيس .

(١) يعين مجلس المديرين التنفيذيين نائبا أو أكثر للرئيس بناء على ترشيح الرئيس و يكون من مواطنى إحدى الدول الأعضاء ويكون تحديد مدة نائب الرئيس وسلطاته وصلاحياته فى إدارة البنك حسبما يحددها مجلس المديرين التنفيذيين من حين لآخر وفى حالة غياب الرئيس أو عجزه فان نائب الرئيس (أو أعلا النواب مرتبة فى حالة وجود أكثر من نائب) يمارس سلطة الرئيس ، ولا يجوز لنائب الرئيس أثناء مدة خدمته أن يكون محافظا أو مديرا تنفيذيا .

(٢) يجوز لنائب الرئيس الاشتراك فى اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين دون أن يكون له حق التصويت و يكون لنائب الرئيس الصوت المرجح فى حالة قيامه بأعمال الرئيس .

مادة ٣٧ — الطابع الدولى للبنك وحظر النشاط السياسى :

(١) لا يقبل البنك قروضا أو مساعدات يكون من شأنها على أى صورة أن تضر أو تحد أو تقلل أو تعدل من غرض البنك ووظائفه .

(٢) لا يجوز للبنك ولا لرئيسه ولا لنائب الرئيس ولا للمديرين التنفيذيين ولا للموظفين أن يتدخلوا فى الشئون السياسية لأى عضو ، كما ينبغى ألا يتأثروا فى قراراتهم بالصبغة السياسية للعضو المعنى بالقرار ويجب أن تكون الاعتبارات الاقتصادية وحدها هى التى تحكم قراراتهم ، وينبغى أن يكون تقدير هذه الاعتبارات بدون أى تحيز لتحقيق أهداف البنك وحسن قيامه بوظائفه .

(٣) يكون ولاء الرئيس ونائبه والموظفين للبنك فقط دون أية سلطة أخرى أثناء قيامهم بأعمالهم ، ويجب على كل دولة عضو فى البنك أن تحترم الصفة الدولية لهذا العمل وأن تمتنع عن أى محاولة للتأثير على أى من العاملين فى أداء عملهم

مادة ٣٨ ـــ مقر البنك :

(١) المركز الرئيسى للبنك يكون مقره فى مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية .

(٢) يجوز للبنك أن ينشئ مكاتب أو فروعا له فى أى مكان آخر .

مادة ٣٩ ـــ السنة المالية للبنك :

السنة المالية للبنك هى السنة الهجرية .

مادة ٤٠ ـــ جهة الإتصال وجهة الإيداع :

(١) على كل عضو أن يعين جهة رسمية مناسبة يستطيع البنك أن يتصل بها فى أى شأن من الشئون التى تتعلق بالاتفاقية .

(٢) على كل عضو أن يعين بنكه المركزى أو أية مؤسسة أخرى يوافق عليها البنك تودع لديها العملات التى فى حيازة البنك سواء كانت من عملات العضو أو أية أصول أخرى من أصول البنك :

مادة ٤١ ـــ تقارير البنك :

(١) يوافى البنك الأعضاء بتقرير سنوى يتضمن تقرير المراجعين عن حساباته و يقوم البنك بنشر هذا التقرير . كما يوافى البنك الأعضاء بتقرير ربع سنوى موجز موضحا به نتائج أعمال البنك .

(٢) يجوز للبنك أن ينشر أى تقارير أخرى يراها مناسبة لخدمة هدفه ووظائفه وترسل نسخ من هذه التقارير إلى الدول الأعضاء .

مادة ٤٢ ـــ توزيع صافى الدخل :

(١) يحدد مجلس المحافظين سنويا أى جزء من صافى الدخل (الناتج عن العمليات العادية أو الفائض المرحل) الذى يتم تخصيصه للاحتياطيات . وللمودعين . وللصناديق الخاصة ، وللأعضاء ، بشرط ألا يتم صرف أى جزء من صافى الدخل أو الفائض فى شكل أرباح على الأعضاء حتى تبلغ الاحتياطيات العامة للبنك نسبة (٢٥ ٪) خمسة وعشرين فى المائة من رأس المال المكتتب فيه .

(٢) الدخل الصافى وفائض الصناديق الخاصة لا يوزع كأرباح ، بل يدخل ضمن موارد هذه الصناديق .

(٣) الدخل الصافى وفائض صناديق النظارة لا يوزع كأرباح . بل يدخل ضمن موارد هذه الصناديق ما لم ينص على خلاف ذلك فى صك النظارة .

(٤) يكون توزيع الأرباح (المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على الأعضاء بنسبة عدد الأسهم المملوكة لكل عضو ويحدد مجلس المحافظين الطريقة التى يتم بها التوزيع ونوع العملة

الفصل السادس

أنسحاب الأعضاء وإيقاف العضوية مؤقتا وزوالها

وقف عمليات البنك مؤقتا وانهاؤها

مادة ٤٣ ـــ الانسحاب :

(١) لا يجوز لأى عضو أن ينسحب من عضوية البنك قبل مضى خمسة سنوات من تاريخ بدء عضويته فى البنك .

(٢) مع مراعاة ما جاء بالفقرة السابقة يكون الانسحاب من عضوية البنك بناء على إخطار مكتوب يقدمه العضو فى المركز الرئيسى للبنك .

(٣) مع الالتزام بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، يصبح انسحاب العضو سارى المفعول وتنتهى عضويته ، اعتبارا من التاريخ الذى يحدده العضو فى إخطاره ، ويجب ألا يكون هذا التاريخ بأية حال قبل مضى ستة أشهر من تسلم البنك الإخطار . وخلال هذه الفترة يمكن للعضو أن يلغى إخطار انسحابه كتابة قبل الموعد النهائى لسريان الإنسحاب .

(٤) يظل العضو المنسحب مسئولا عن التزاماته المحققة أو المحتملة التى كانت فى ذمته للبنك فى التاريخ الذى أصبح فيه إخطار الانسحاب سارى المفعول ، ويبقى العضو المنسحب كذلك ملتزما بجميع نصوص هذه الاتفاقية التى تكون فى نظر البنك مؤثرة على استثماراته فى تلك الدولة وذلك إلى أن يتفق البنك مع الدولة المعنية على الترتيبات المرضية بشأن هذه الاستثمارات . إذا ما أصبح الانسحاب سارى المفعول ، فإن العضو لا يتحمل أية مسئولية عن الالتزامات الناشئة عن العمليات التى يقوم بها البنك بعد ذلك التاريخ .

(٥) كل دولة تنتهى عضويتها فى المؤتمر الإسلامى سوف تعتبر فى حكم من قدم طلبا بالانسحاب من عضوية البنك وفق أحكام هذه المادة .

ويحدد مجلس المحافظين التاريخ الذى يصبح فيه انسحاب العضو سارى المفعول مع الأخذ فى الاعتبار أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٤٤ ـــ إيقاف العضوية مؤقتا :

(١) إذا لم يف عضو من الأعضاء بالتزاماته قبل البنك فإنه يجوز لمجلس المحافظين أن يوقف عضويته بقرار يصدر بأغلبية لا تقل عن ٧٥ ٪ ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء .

(٢) يفقد العضو الذى أوقفت عضويته صفة العضوية تلقائيا بعد مرور عام من تاريخ إيقافها ، ما لم يقرر مجلس المحافظين ـــ خلال هذه السنة ـــ بنفس الأغلبية إعادة صفة العضوية إليه .

(٣) لا يحق للعضو الموقوف ممارسة أية حقوق مستمدة من هذه الاتفاقية أثناء فترة إيقافه ، ولكنه يظل مسؤولا عن جميع التزاماته .

مادة ٤٥ ـــ تسوية الحسابات عند انتهاء العضوية :

١ ـــ يظل العضو ـــ بعـــد انتهاء العضوية ـــ مسئولا عن الالتزامات ـــ المحققة التى كانت فى ذمته للبنك فى تاريخ انتهاء عضويته ويظل مسئولا كذلك عن التزاماته المحتملة طالما أن جزءا من القروض أو الضمانات التى عقدت قبل انتهاء عضويته ما زال قائما . أما القروض أو الضمانات التى يعقدها البنك بعد تاريخ انتهاء عضويته فإنه لا يتحمل مسئولية بسببها ، ولا يشارك فى دخل البنك أو مصروفاته .

٢ ـــ يرتب البنك ـــ عند انتهاء عضوية إحدى الدول ـــ استرداد الأسهم التى يمتلكها العضو فى رأس مال البنك لجزء من تسوية الحسابات مع هذا العضو وفقا للشروط الواردة فى الفقرة (٣) و (٤) من هذه المادة وتكون أسعار الأسهم عند استردادها هى القيمة المبينة بدفاتر البنك فى تاريخ انتهاء العضوية .

٣ ـــ تحكم عملية دفع قيمة الأسهم التى يستردها البنك فى ضوء هذه المادة الشروط التالية :

(١) المبالغ التى تستحق للدولة صاحبة الشأن مقابل أسهمها تبقى فى حوزة البنك طالما أن على تلك الدولة (أو بنكها المركزى أو أحد أجهزتها أو وكالاتها أو أحد الأقاليم التى تكون جزءا منها) التزامات للبنك . ويمكن أن تصبح المبالغ المذكورة محلة بهذه الالتزامات عند حلولها إذا رأى البنك ذلك .

(٢) صافى المبالغ المستحقة للدولة صاحبة الشأن ، والتى تمثل زيادة ثمن استرداد الســهم بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة على المجموع الكلى لالتزامات الدولة قبل البنك ، تدفع خلال فترة لا تجاوز (٥) خمس سنوات ، حسبما يقرره البنك بنظير تسليم وثائق ملكية الأسهم المقابلة من جانب الدولة صاحبة الشأن .

(٣) يتم الدفع بعملات حرة قابلة للتحويل .

(٤) إذا تحمـــل البنك بعد الدفع خسائر من ضمانات أو قروض كانت معقودة عند تاريخ زوال عضوية الدولة ، وكانت كمية الخسائر الناشئة تجاوز الاحتياطى المخصص لمواجهة الخسائر فى هـــذا التاريخ فإن الدولة المعنية تقوم عند الطلب بإعادة دفع الجزء كان سيخصم من ثمن استرداد أسهمها لو كانت هذه الخسائر قد أخذت بعين الاعتبار وكانت قد تم خصمها من القيمة عندما حدد هذا الثمن .

(٥) إذا أنهى البنك أعماله وفق المادة (٤٧) من هـــذه الاتفاقية فى خلال (٦) ستة أشهر من زوال عضوية أى عضو فإن حقوق الدولة المذكورة تتحدد وفقا لنصوص المواد (٤٧ و (٤٩) من هذه الاتفاقية وتظل هذه الدولة معتبرة عضوا فى تطبيق شروط هذه المواد ، دون أن يكون لها حق التصويت .

مادة ٤٦ ـــ التوقف المؤقت للعمليات :

يجوز فى حالة الضرورة ، أن يقرر مجلس المديرين التنفيذيين إيقاف العمليات التى تتعلق بأى تعهدات جديدة لحين توافر الظروف المناسبة لبحثها واتخاذ قرار بشأنها من مجلس المحافظين .

مادة ٤٧ ـــ إنهاء العمليات :

(١) يجوز للبنك إنهاء عملياته بموجب قرار من مجلس المحافظين يصدر بأغلبية تمثل مجموع المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ٤/٣ ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء ويوقف البنـــك ، بعد قراره بإنهاء العمليات ، كافة النشاطات فيما عدا ما يتعلق باستيفاء أصـــوله وصيانتها والمحافظة عليها والوفاء بالتزاماته .

(٢) يبقى البنك قائما وتبقى جميع الحقوق والالتزامات المتبادلة بينه وبين أعضائه ، وذلك إلى أن تتم تسوية جميع التزاماته و توزيع أصوله .

مادة ٤٨ ـــ التزامات الأعضاء وأداء الاستحقاقات :

(١) فى حالة إنهاء عمليات البنك ، فإن التزامات جميع الأعضاء عن الاكتتاب التى لم تدفع من رأس المـال المكتتب فيـــه تستمر حتى يوفى البنك جميع التزاماته للدائنين بما فى ذلك الالتزامات المحتملة .

(٢) تستوفى أولا الديون المحققة على البنـــك من أصوله الحالية تحت المدفوعات المستحقة للبنك من الاكتتابات غير المدفوعة من رأس المـال وقبل دفع الديون المحققة إلى هـــؤلاء الدائنين يقوم مجلس المديرين التنفيذيين بإجراء الترتيبات اللازمة لضمان معدل توزيع نسبى بين أصحاب الديون المحققة والديون المحتملة .

مادة ٤٩ ـــ توزيع الأصول :

(١) لا يتم توزيع الأصول على الأعضاء طبقا لاكتتاباتهم فى رأسمال البنك حتى يتم أداء أو احتجاز جميع حقوق الدائنين . ويشترط أن يصدر بهذا التوزيع قرار بمجلس المحافظين بأغلبية الثلثين من مجموع عدد الأعضاء بشرط أن تمثل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء .

(٢) يكون أى توزيع لأصـــول البنك على الأعضاء بنسبة الحصة التى يملكها العضـــو فى رأسمال البنك . ويقوم البنك بتوزيعها فى الأوقات والظروف التى يراها مناسبة وعادلة بحيث تكون الأولوية للودعين ، ولا يلزم أن تكون النسب الموزعة من الأصول موحدة من حيث أنواعها . ولا يحق لأى عضو أن يتسلم نصيبه من هذا التوزيع حتى يسدد كل التزاماته قبل البنك .

(٣) يكون لأى عضو يتسلم أصولا موزعة وفقا لهذه المادة نفس الحقوق التى يتمتع بها البنك بالنسبة لهذه الأصول قبل توزيعها

الفصل السابع

المركز القانونى ـ الحصانات ـ الإعفاءات ـ والامتيازات

مادة ٥٠ ـ وضع البنك فى الدول الأعضاء :

لتمكين البنك من تحقيق أغراضه والقيام بالوظائف المسندة إليه يتمتع البنك بالمركز القانونى والحصانات والإعفاءات والإمتيازات المبينة فى هذا الفصل فى إقليم كل الدول الأعضاء .

مادة ٥١ ـ المركز القانونى : .

يكون البنك مؤسسة دولية مستقلة ، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية الكاملة وخاصة بالنسبة لما يلى :

(١) التعاقد .

(٢) تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

(٣) اتخاذ الإجراءات القانونية والتقاضى .

مادة ٥٢ ـ الحصانة من الإجراءات القضائية :

(١) يتمتع البنك بالحصانة من كل شكل من الدعاوى القانونية ، فيما عدا الحالات الناتجة من أو المتصلة بممارسة سلطاته فى تدبير موارد تمويل أو فى شراء وبيع وضمان إصدار الأوراق المالية ، وفى هذه الحالات يصح رفع الدعاوى ضد البنك فى المحكمة ذات الإختصاص القانونى فى البلاد التى يوجد بها المركز الرئيسى للبنك أو التى يوجد فيها مكتب فرعى أو التى يكون له فيها ممثل للقيام بخدمات أو متابعة إجراءات أو التى أصدر فيها أو ضمن أوراقا مالية .

(٢) على الرغم من نصوص الفقرة (١) من هذه المادة ، فلا يجوز لأى دولة عضو أو هيئة أو وكيل دولة عضو أو أية شخصية معنوية أو تختص بنوب عنها أو يعتبر خلفا للدولة العضو بطريق مباشر أو غير مباشر أو خلفا لأى هيئة أو وكالة تابعة لها أن يرفع دعوى ضد البنك ، إنما يجب على الأعضاء أن يلجؤا إلى الاجراءات الخاصة بتسوية المسائل المتنازع عليها بين البنك وأعضائه كما هو مبين بهذا الاتفاق أو طبقا للنظم الداخلية واللوائح الخاصة بالبنك أو فى العقود التى تتم مع البنك .

(٣) أملاك وأصول البنك أينما وجدت وأيا كان الحائز لها تتمتع بحصانة ضد كل أنواع الحجز والحراسة والاستيلاء والتنفيذ قبل صدور الحكم نهائى ضد البنك .

مادة ٥٣ ـ الحصانة التى تتمتع بها أصول البنك :

أملاك البنك أينما كانت وأيا كان الحائز لها تتمتع بحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أى شكل من أشكال الاستيلاء أو الحجز بإجراء إدارى أو تشريعى .

مادة ٥٤ ـ حصانة المحفوظات :

تتمتع محفوظات البنك ، وبصفة عامة جميع الوثائق المملوكة له أو التى فى حوزته ـ أينما وجدت ـ بالحصانة ضد أى انتهاك .

مادة ٥٥ ـ سرية الودائع :

يلتزم البنك بالمحافظة على السرية فيما يتعلق بالودائع والحسابات وعلى الدولة الأعضاء أن تحترم المعلومات المتعلقة بها .

مادة ٥٦ ـ خلو الأصول من القيود :

كل ممتلكات وأصول البنك لا تخضع للقيود والتنظيمات الحكومية والرقابة والقرارات الرسمية بتأجيل الديون المستحقة من أى نوع وذلك بالقدر اللازم لتحقيق أغراضه وأداء وظائفه بشكل فعال وتبعا لنصوص هذا الاتفاق .

مادة ٥٧ ـ أمتياز الاتصالات :

يعطى كل عضو للاتصالات الرسمية للبنك معاملة لا تقل عما يمنحه لأى هيئة دولية أخرى

مادة ٥٨ ـ إعفاءات وامتيازات موظفى البنك :

يتمتع المحافظون ومناوبوهم والمديرون التنفيذيون والرئيس والموظفون بالبنك بالامتيازات الآتية :

(١) الحصانة ضد الدعاوى المتعلقة بالأعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية .

(٢) عندما يكونون فى دولة ليسوا مواطنين محليين لها ـ يعطون نفس الاعفاءات من قيود الهجرة ومستلزمات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية ويتمتعون فيما يتعلق بقواعد الرقابة على النقد بنفس التسهيلات التى تعطيها الدول الأعضاء للممثلين الدبلوماسيين والمسئولين والموظفين من الدول الأخرى ذوى الرتب المماثلة .

(٣) يمنحون نفس المعاملة فيما يختص بتيسيرات السفر التى تعطيها الدول الأعضاء للممثلين الدبلوماسيين والموظفين من الدول الأخرى ذوى الرتب المماثلة .

مادة ٥٩ ـــ الإعفاء من الضرائب :

(١) يعفى البنك وأصوله وممتلكاته ودخله وعملياته وصفقاته من الضرائب ومن جميع الرسوم الجمركية كما يعفى البنك أيضا من أى التزام بدفع أو اقتطاع أو تحصيل أى ضريبة أو رسوم .

(٢) لا تفرض ضريبة على أو فيما يتصل بالرواتب والتعويضات التى يدفعها البنك للرئيس أو للمديرين التنفيذيين أو الموظفين فى البنك .

(٣) لا تفرض أية ضريبة من أى نوع على أى أوراق مالية يصدرها البنك بما فى ذلك الأرباح مهما يكن حائزها ، فى الحالات الآتية :

١ ـــ الضرائب التى يكون فيها تمييز يجحف بالأوراق المالية للبنك خصيصا بسبب كونها صادرة من البنك .

٢ ـــ إذا كان الأساس القانونى الوحيد لتمثل هذه الضريبة هو : المكان الذى صدرت فيه الأوراق المالية ، أو العملة التى صدرت بها أو العملة الواجب دفعها أو التى دفعت بها فعلا أو المكتب أو مكان العمل الذى يحتفظ به البنك .

(٤) لا تفرض أية ضريبة من أى نوع على أى أوراق مالية يقوم البنك بضمانها بما فى ذلك أى أرباح مهما يكن الحائز لها فى الحالات الآتية :

١ ـــ إذا كانت الضريبة فيها تمييز يجحف بالورقة المالية خصيصا لكونها مضمونة بواسطة البنك .

٢ ـــ إذا كان الأساس القانونى الوحيد لفرض هذه الضريبة هو مقر البنك أو أحد فروعه أو المكان الذى يزاول فيه البنك عمله .

مادة ٦٠ ـــ التنفيذ :

تتخذ كل دولة عضو طبقا للنظام القانونى فى بلادها ـــ فورا الاجراءات الضرورية لوضع الأحكام التى نص عليها هذا الفصل موضع التنفيذ فى إقليمها و يخطر البنك بما اتخذته من اجراءات فى الموضوع .

مادة ٦١ ـــ رفع الحصانات والإعفاءات والمزايا :

يحق للبنك ، أن يتنازل عن أى من المزايا والحصانات والإعفاءات المقررة بموجب هذا الفصل فى حالة معينة أو ظرف معين وذلك بالطريقة والشروط التى يعتبرها مناسبة لمصلحته .

الفصل الثامن

التعديلات والتفسيرات والتحكيم

مادة ٦٢ ـــ التعديلات :

(١) يمكن تعديل هذه الاتفاقية بقرار من مجلس المحافظين يوافق عليه ثلثا مجموع عدد أعضائه ، الذين يمثلون مالا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء .

(٢) استثناء من نصوص الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن الموافقة الاجماعية لمجلس المحافظين مطلوبة لاعتماد أى تعديل يغير من :

١ ـــ حق الانسحاب من البنك .

٢ ـــ حدود مسئولية الدول الأعضاء المنصوص عنها فى الفقرتين (٢ ، ٣) من المادة (٧) .

٣ ـــ الحقوق المتعلقة بالاكتتاب فى أسهم رأس المال المنصوص عليها فى الفقرة (٤) من المادة (٥) .

(٣) أى اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية سواء كان صادرا عن عضو أو عن مجلس المديرين التنفيذيين يرسل لرئيس مجلس المحافظين الذى يعرضه بدوره على مجلس المحافظين وعندما يصدر القرار بالتعديل ، يعلنه البنك فى رسالة رسمية توجه لجميع الأعضاء وتكون التعديلات نافذة المفعول بالنسبة لجميع الأعضاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الرسالة الرسمية بذلك مالم يحدد مجلس المحافظين بها موعدا آخر .

مادة ٦٣ ـــ اللغات ـــ التفسير والتطبيق :

(١) اللغة الرسمية للبنك هى العربية ـــ وتستخدم اللغتان الانجليزية والفرنسية كلغتى عمل ـــ و يعتبر النص العربى لهذه الاتفاقية هو النص المعتمد فى التفسير والتطبيق .

(٢) إذا نشأت أى مشكلة تتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية بين البنك وأى عضو من أعضائه أو بين عضوين أو أكثر فإنها تعرض على مجلس المديرين التنفيذيين ليصدر فيها قرارا ، ويراعى فى هذه الحالة تطبيق نص الفقرة (٣) من المادة الثالثة والثلاثين إذا لم يوجد مدير تنفيذى من جنسية الدولة صاحبة الشأن .

(٣) عندما يصدر مجلس المديرين التنفيذيين قرارا بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة فلأى عضو أن يستأنف هذا القرار أمام مجلس المحافظين خلال فترة لاتتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار ، ويكون قرار مجلس المحافظين نهائيا .

وإلى أن يصدر مجلس المحافظين قراره يجوز للبنك أن يتصرف على أساس قرار مجلس المديرين التنفيذيين إذا رأى هذا ضروريا .

مادة ٦٤ — التحكيم :

إذا نشأ خلاف بين البنك وبين بلد لم تعد عضوا فيه ، أو بينه وبين إحدى الدول الأعضاء بعد صدور قرار بإنهاء عمليات البنك ، فان مثل هذا الخلاف يعرض على التحكيم بمعرفة محكمة من (٣) ثلاث محكمين ، يعين البنك أحد هؤلاء المحكمين ويعين البلد الطرف فى النزاع محكما آخر ويعين المحكم الثالث بمعرفة رئيس محكمة العدل الدولية مالم يتفق الأطراف على غير ذلك أو تعينه أى جهة أخرى حسب النظم واللوائح التى أقرها مجلس المحافظين . ويكتفى للوصول إلى قرار توفر أغلبية أصوات المحكمين ، ويكون هذا القرار نهائيا وملزما للأطراف . وللمحكم الثالث سلطة البت فى جميع مسائل الإجراءات التى تكون محل خلاف بين الأطراف .

مادة ٦٥ — الموافقة المفترضة :

عندما تكون موافقة العضو مطلوبة قبل أن يقوم البنك بأى عمل فإن هذه الموافقة تعتبر قد أعطيت إذا لم يقدم العضو اعتراضا فى بحر فترة معقولة يحددها البنك فى إخطاره للعضو بالإجراء المقترح .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة ٦٦ — التوقيع والإيداع :

(١) أصل هذه الاتفاقية من نسخة واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية يبقى معروضا للتوقيع عليه لغاية تاريخ الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٣٩٤ الموافق نهاية شهر أكتوبر سنة ١٩٧٤ بواسطة حكومات الدول المبينة فى الملحق (ا) من هذا الاتفاق فى مقر مؤسسة النقد العربى السعودى بجدة ثم تودع هذه الوثيقة بعد ذلك بمقر البنك عند إنشائه .

(٢) ترسل الجهة التى تحتفظ بأصل الاتفاقية نسخا معتمدة منها لجميع الدول التى وقعت عليها أو الدول الاخرى التى تصبح فيما بعد أعضاء فى البنك .

مادة ٦٧ — التصديق او القبول :

تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول بمعرفة الدول الموقعة عليها وتودع وثائق التصديق أو القبول لدى الجهة التى يوجد لديها أصل الاتفاقية ، والتى تلتزم بأن تخطر الموقعين الآخرين بكل إيداع وتاريخه .

مادة ٦٨ — بداية التنفيذ :

يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية بعد إيداع وثائق تصديق أو قبول عدد من الدول الموقعة لاتقل مجموع مساهماتها عن (٥٠٪) خمسين فى المائة من رأس المال المكتتب فيه .

مادة ٦٩ — بدء العمليات :

(١) بمجرد وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ، يعين كل عضو محافظا ومناوبا له .

(٢) فى الاجتماع الأول لمجلس المحافظين يقوم المجلس بما يلى :

١ — انتخاب رئيس للبنك .

٢ — عمل الترتيبات لانتخاب المديرين التنفيذيين للبنك .

٣ — عمل الترتيبات لتحديد التاريخ الذى يبدأ فيه البنك عملياته .

(٣) يخطر البنك الدول الأعضاء بتاريخ بدء عملياته .

والله ولى التوفيق .

تم فى مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ما

تحريرا فى ٢٢ رجب سنة ١٣٩٤ هجرية الموافق (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٤) ميلادية

من نسخة واحدة بالعربية والانجليزية والفرنسية .

ملحق (١)

الاكتتابات الأولية فى رأس المال المصرح به

الدولة	التوقيع	وحدة الحساب الدينار الاسلامى بالمليون .	مقدار الاكتتاب بالأسهم
١ — الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		٢٥,—	٢٥٠٠
٢ — دولة الأمارات العربية المتحدة		١٠٠,—	١٠٠٠٠
٣ — جمهورية تشاد		٢,٥	٢٥٠
٤ — جمهورية مصر العربية		٢٥,—	٢٥٠٠
٥ — الجمهورية الغينية		٢,٥	٢٥٠
٦ — الجمهورية الأندونيسية ...		٢٥,—	٢٥٠٠
٧ — المملكة الأردنية الهاشمية ...		٤,—	٤٠٠
٨ — دولة الكويت		٥٠,—	٥٠٠٠
٩ — الجمهورية اللبنانية		٢,٥	٢٥٠
١٠ — الجمهورية العربية الليبية ...		—	—
١١ — ماليزيا		١٦,—	١٦٠٠
١٢ — جمهورية مالى		٢,٥	٢٥٠
١٣ — الجمهورية الإسلامية الموريتانية		٢,٥	٢٥٠
١٤ — المملكة المغربية		٥,—	٥٠٠
١٥ — جمهورية النيجر		٢,٥	٢٥٠
١٦ — سلطنة عمان		٥,—	٥٠٠
١٧ — الجمهورية الاسلامية الباكستانية		٢٥,—	٢٥٠٠
١٨ — دولة قطر		٢٠,—	٢٠٠٠
١٩ — المملكة العربية السعودية ...		٢٠٠,—	٢٠٠٠٠
٢٠ — جمهورية السنغال		٢,٥	٢٥٠
٢١ — جمهورية الصومال الديمقراطية		٢,٥	٢٥٠
٢٢ — جمهورية السودان الديمقراطية		١٠,—	١٠٠٠
٢٣ — الجمهورية التونسية		٢,٥	٢٥٠
٢٤ — الجمهورية العربية اليمنية ...		٢,٥	٢٥٠
٢٥ — جمهورية تركيا		١٠,—	١٠٠٠
٢٦ — جمهورية بنجلادش		١٠,—	١٠٠٠
الجملة		٥٥٥,—	٥٥٥٠٠

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامى للتنمية والموقعة فى جدة بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٤ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجـــريدة الرسمية اتفاقية تأسيس البنـــك الإسلامى للتنمية والموقعة فى جـدة بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٤ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٤/٢٣ م

تحريرا فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٣ مايو سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى

الفهـــرس

صفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٥ ١

الفصل الأول

الأهداف والوظائف والصلاحيات والعضوية

المادة

١ هدف البنك ٢
٢ الوظائف والصلاحيات ٢
٣ العضوية ٢

الفصل الثانى

الموارد المالية

٤ رأس المال المصرح والمكتتب ٢
٥ الاكتتاب وتوزيع الأسهم ٢
٦ تسديد المبالغ المكتتب فيها ٣
٧ القيود المتعلقة برأس المال ٣
٨ الإيداعات ٣
٩ الموارد المالية العادية ٣
١٠ موارد الصناديق الخاصة ٣
١١ موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك ٣

الفصل الثالث

عمليات البنك

١٢ استخدام الموارد ٤
١٣ العمليات العادية ، والخاصة ، وعمليات النظارة ... ٤
١٤ الفصل بين العمليات ٤
١٥ أساليب العمليات ٤
١٦ قواعد خاصة بالتمويل ٤
١٧ المشاركة فى المشروعات ٥
١٨ قروض للمشروعات ٥
١٩ قروض للبرامج ٥
٢٠ شروط قروض المشروعات والبرامج ٥
٢١ القيود على العمليات العادية ٥
٢٢ الصناديق الخاصة ٥
٢٣ الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك ٥

الفصل الرابع

العملات

المادة صفحة

٢٤ تحديد أسعار صرف العملات وقابليتها للتحويل ... ٦
٢٥ استخدام العملات أو تحويلها ٦
٢٦ العملة التى تتم على أساسها عمليات البنك ٦

الفصل الخامس

التنظيم والإدارة

٢٧ الهيكل الإدارى ٦
٢٨ تشكيل مجلس المحافظين ٦
٢٩ سلطات مجلس المحافظين ٦
٣٠ إجراءات مجلس المحافظين ٧
٣١ تشكيل مجلس المديرين التنفيذيين ٧
٣٢ سلطات مجلس المديرين التنفيذيين ٧
٣٣ إجراءات مجلس المديرين التنفيذيين ٧
٣٤ التصويت ٨
٣٥ الرئيس ٨
٣٦ نائب الرئيس ٨
٣٧ الطابع الدولى للبنك وحظر النشاط السياسى ٨
٣٨ مقر البنك ٩
٣٩ السنة المالية للبنك ٩
٤٠ جهة الاتصال وجهة الإيداع ٩
٤١ تقارير البنك ٩
٤٢ توزيع صافى الدخل ٩

الفصل السادس

انسحاب الأعضاء وإيقاف العضوية مؤقتا وزوالها وقف عمليات البنك مؤقتا وانتهاؤها

٤٣ الإنسحاب ٩
٤٤ إيقاف العضوية مؤقتا ٩
٤٥ تسوية الحسابات عند انتهاء العضوية ١٠
٤٦ التوقف المؤقت للعمليات ١٠
٤٧ انتهاء العمليات ١٠
٤٨ التزامات الأعضاء وأداء الاستحقاقات ١٠
٤٩ توزيع الأصول ١٠

الفصل السابع

المركز القانونى — الحصانات — الإعفاءات — والامتيازات

المادة		صفحة
٥٠	وضع البنك فى الدول الأعضاء	١١
٥١	المركز القانونى	١١
٥٢	الحصانة من الإجراءات القضائية	١١
٥٣	الحصانة التى تتمتع بها أصول البنك	١١
٥٤	حصانة المحفوظات	١١
٥٥	سرية الودائع	١١
٥٦	خلو الأصول من القيود	١١
٥٧	امتياز الاتصالات	١١
٥٨	إعفاءات وامتيازات موظفى البنك	١١
٥٩	الإعفاء من الضرائب	١٢
٦٠	التنفيذ	١٢
٦١	رفع الحصانات والإعفاءات والمزايا	١٢

الفصل الثامن

التعديلات والتفسيرات والتحكيم

المادة		صفحة
٦٢	التعديلات	١٢
٦٣	اللغات — التفسير والتطبيق	١٢
٦٤	التحكيم	١٣
٦٥	الموافقة المفترضة	١٣

الفصل التاسع

أحكام ختامية

٦	التوقيع والإيداع	١٣
٦٧	التصديق أو القبول	١٣
٦٨	بداية التنفيذ	١٣
٦٩	بدء العمليات	١٣
	ملحق (أ)	١٤

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٥/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٢٥٩-١٩٧٥-٢٤٧٥